مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 13 /العدد: 01 (جوان 2022)

المـعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات، مصنفة " C "

شروط النشر وضوابطه

–المعيـار مجلـة علميـة محكمـة تنشـر البحـوث الأكاديميـة والدراسـات الفكريـة والعلميـة والأدبيـة الـتي لم يسـبق نشـرها مـن قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تُقـدم البحـوث والدراسـات مكتوبـة في ورقـة علـى مقـاس (**21/29.7**) بهـامش **1.5**سـنتيم عـن يمـين الصـفحة وعـن يسارها وهامش **1.5** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تـتم كتابـة البحـوث كاملـة أو الفقـرات والمصـطلحات والكلمـات باللغـة الأجنبيـة داخـل البحـوث المكتوبـة باللغـة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

– يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

– لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب. كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثالث عشر العدد 1 جوان 2022
مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "
تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر
توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير
عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.
الهاتف/الفاكس : 046573188
البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:
أ. د. دهوم عبد المجيد
المدير المسؤول عن النشر:
أ.د. عيساني امحمد
رئيس التحرير:
أ.د. مرسي رشيد.
نائبا رئيس التحرير:
أ.د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أيوب
سكرتير المجلة:
عرجان نورة
هيئة التحرير:
د. محي الدين محمود عمر د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. شريط عابد، ، أ.د. روشو خالد، أ.د. سعايدية الهواري،
الهيئة العلمية:
من جامعة تيسمسيلت: أ.د. غربي بكاي، أ.د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ.د دردار البشير، أ.د. فايد محمد د. بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مختار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى درواش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، أ.د. بوراس محمد، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، أ.د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، أ.د. محمودي قادة، د. عيسى سماعيل، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكرديد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد. UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

كلمة مدير النشر

أيها القارئ الكريم:

يسرّ أسرة مجلة "المعيار المصنفة (C)" التي تصدر عن جامعة أحمد بن يحي الونشريسي بتيسمسيلت أن تقدّم إليك العدد الأول من المجلد الثالث عشر وهي إحدى قنوات الجامعة العلمية، وقد اكتسبت مجلتنا قيمتها العلمية ومكانتها الأكاديمية بما تتّسم به من مواصفات علمية وكذلك بفضل مجالاتها البحثية المتنوعية.

- تضمّ لجنتها العلمية أسماءً لها وزنها العلمي في الوسط الجامعي، من داخل وخارج الوطن.
- تنوّع اختصاصات أعضاء لجنة القراءة، إذ تراوحت بين الأدب، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والحقوق والعلوم السياسية، الاقتصاد، والنشاطات الرياضية والبدنية، واللغات.
- تنوّع تخصّصات أبحاث العدد إذ جاءت موزّعة بين اللغة والأدب والنقد، والعلوم الإنسانية، والحقوق والعلوم السياسية، الاقتصاد، والنشاطات الرياضية والبدنية، واللغات.
- تمنح المجلة فسحة للمقالات المترجمة، وللأبحاث الأجنبية (الفرنسية والإنجليزية).

وتجدّد أسرة المجلّة دعوتها لكلّ الباحثين بالالتفاف حول هذا المنبر الأكاديمي بمساهماتهم العلمية، ولهم منّا كل التقدير والعرفان.

المدير المسؤول عن النشر

أ. د. عيساني المُحَمَّد

فهرس الموضوعات

Ethnic Borders and Identity Politicization in Algeria **شيخاوي أحمد**، جامعة سعيدة (الجزائر).	20-09
التنمر الوظيفي في القطاع الصحي **ملال خديجة، ملال صافية، مدوري وردة**، مخبر البحث في علم النفس وعلوم التربية- جامعة وهران2 (الجزائر)	35 -21
الأدب النسوي الجزائري: اضطراب المصطلح وفاعلية الحضور **قردان الميلود** ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).	45-36
المورد البشري وتحديات التغيير التنظيمي **مصطفى حاج الله،عبد الفادر جراد ،جامعة يحي فارس المدية** (الجزائر).	63-46
أهمية تطوير الشراكة الاقتصادية الجزائرية التركية لبناء تكامل إقليمي **سلطاني محمد رضا**، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).	77-64
سبل ترقية الاستثمار السياحي الوطني **زلاطو نعيمة، .سدواي نورة، حداشي حكيم**، جامعة تيسمسيلت، المركز الجامعي البيض، جامعة تيارت (الجزائر).	100–78
نظرة محمد العربي زبيري لواقع المدرسة التاريخية في الجزائر من خلال المصادر المطبوعة والالكترونية. **سعيد جلاوي**، جامعة البويرة (الجزائر).	117-101
دراسة تنميطية لعينة من المصابيح المكتشفة بالموقع الأثري ملاكو (ولاية بجاية) **دموش سميرة** ، معهد الآثار، جامعة الجزائر 2 (الجزائر).	139-118
ذاكرة الصحراء: حوار بين السردي والتاريخي من خلال "رواية تفاحة الصحراء" لمحمد العشرى. **بلقاسم بعزيز، عمر بن دحمان.** جامعة، تيزي وزو، (الجزائر).	147-140
الطلاق العاطفي قراءة في الأسباب والمظاهر وطرق التدخل **بوشريط نورية**، جامعة تيارت (الجزائر).	160-148
منظور الزمن وتأثيره على تبني استراتيجية مواجهة الضغوط النفسية في ظل وباء كورونا دراسة مقارنة بين طالبات الجامعة المصاب أحد آبائهن بكوفيد 19 وغير المصابين به **عيسى رمانة، خالد بن عيسى**، جامعة الوادي، جامعة تلمسان (الجزائر).	189-161
Literature reviews in sociological research **Toual Abdeleaziz,** University of Djelfa, Algeria ،**Toumi Belkacem** ،**Kheiri Nouh**	199-190
تأثير الضغوط النفسية على أداء التلاميذ المتفوقين رياضيا أثناء عملية الإنتقاء في الرياضة المدرسية من وجهة نظر أساتذة التربية البدنية والرياضية في التعليم الثانوي. **سي العربي شارف**، مخبر القياس والتقويم، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).	217-200
تباين السلوك الإنجابي بين المناطق الجغرافية في الجزائر من خلال قاعدة بيانات المسح الوطني العنقودي السادس متعدد المؤشرات. شهرزاد طويل، جامعة تلمسان (الجزائر).	238-218
المورد البشري وفعالية المنظمة **زروق عليلي، عبد الستار السحباني**، جامعة تونس العاصمة (تونس).	253-239
توظيف مؤشرات تصنيف ويبومتركس في تحسين ترتيب الجامعات	270-254

راشدي عبد المالك، فارس شاشة، مخبر المخطوطات، جامعة الجزائر 2 (الجزائر)	
إسهام علماء المسلمين في ميدان علوم الطبيعة والحياة –نماذج من أدب التأليف والتصنيف - رمضاني حسين، جامعة تيارت (الجزائر).	283-271
واقع جرائم الجنس اللطيف: تحليل سيميولوجي لصور من عمق المجتمع. لكحل صليحة، جامعة تيمسيلت (الجزائر).	298-284
Women's Enabling Strategies in Algerian Non-Governmental Organisations: Religion Strategy. **Dieb Siham, Benneghrouzi Fatima Zohra,** Mostaganem University (Algeria)	299-307
المعاملة الوالدية وعلاقتها بالسلوك العدواني لدى الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية القابلين للتعلم، برحايل وهيبة، عتيق منى، جامعة عنابة (الجزائر)	308-324
متلازمة الدور القبلي والمذهبي في النزاع اليمني أحمد عبدالباقي مقبل الفقيه ، جامعة عنابة (الجزائر)	337-325
وجوه الإعجاز القرآني عند الإمام ابن عطية ياسع لخضر بن ناصر ، عبد الحميد الدايم، مخبر الدراسات الشرعية، جامعة تلمسان (الجزائر)	350-338
أدوات العطف بين التصور اللساني والبعد الحجاجي تجاني حبشي ، جامعة الجلفة (الجزائر)	363-351
إحصائيات زوار المتحف العمومي الوطني سطيف في ظل فيروس كوفيد 19 (دراسة تحليلية). رزقي فهيمة ، جامعة قسنطينة2 (الجزائر)	372-364
مساهمة الجباية البترولية في التنمية الاقتصادية بالجزائر في ظل تقلبات أسعار البترول خلال الفترة 2000-2019 باستخدام تحليل المسار. بربار حفيظة ، بولومة هجيرة ، جامعة سعيدة (الجزائر)	386 -373
النشر العلمي في البوابة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP بين الإستخدام والإتاحة : الأساتذة الباحثين بجامعة الجلفة أنموذجا. المهوب كسكس، زينب بن الطيب، جامعة باتنة 1 (الجزائر)	402 -387
تشخيص واقع خصائص المنظمة المتعلمة في جامعة المدية من وجهة نظر الأساتذة الباحثون هاجر تزغوين، رشيد سالمي ، جامعة المدية، جامعة تمنراست (الجزائر)	421-403
مهارات التفكير الميتامعرفي وعلاقتها باكتساب المعارف لدى طلبة معاهد التعليم والتكوين المهني -دراسة ميدانية-. لعزيلي فاتح ، بن نويوة سعيد، جامعة البويرة (الجزائر)	431 -422
صناعة الزربية التقليدية ودورها في تفعيل التراث الثقافي في الجزائر -دراسة ميدانية بمنطقة قلعة بني راشد بولاية غليزان – بلفوضيل نصيرة، صفاح أمال فاطمة الزهراء، مخبر الدراسات الشرعية، جامعة تلمسان (الجزائر)	443-232
محركات الإغراء السردي في رواية كاماراد للكاتب الصديق حاج أحمد. نوال بومعزة ، جامعة الوادي (الجزائر)	455-444
أزمة معبر الكركرات وتداعياتها على مسار التسوية الأممية في نزاع الصحراء الغربية 2020-2021. أسامة بوشماخ ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	466-456
فن السخرية وتجلياته في مسرحية الفيل يا ملك الزمان لسعد الله ونوس. عمر كشيدة ، نجلاء نجاحي، جامعة ورقلة (الجزائر)	479-467

المرافق الترفيهية والترويحية في ولاية جيجل بين الواقع والمأمول. مدينة العوانة أنموذجا. **عمر بوسكرة ، سليمة عبد السلام، سليمة بوخيط** ، جامعة المسيلة (الجزائر)	**496-480**
آفاق الانتقال والتحول الديمقراطي في تونس بعد 2010. **نش حمزة** ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	**510-497**
آفاق الانتقال والتحول الديمقراطي في تونس بعد 2010. **نش حمزة** ، جامعة تيسمسيلت (الجزائر)	**525-511**
بنية الفكر الاستشراقي في روايات أمين معلوف "رحلة بالداسار نموذجا": **إبراهيم بوخالفة**، المركز الجامعي – **تيبازة**	**540 - 526**
La professionnalisation du métier d'enseignant the professionalization of the teaching profession **Hammoudi nabil**, universite badji mokhtar.. Annaba, **boudechiche nawal** université chadli bendjedid. El-tarf.	**551 -541**
قراءة في اتفاقية تريبس (TRIPS) **ربحي امحمد** ، جامعة تيسمسيلت، **لعروسي أحمد**، جامعة تيارت	**568/ 552**
Le potentiel touristique en Algérie entre la réalité et les attentes Tourism potential in Algeria between reality and expectations c-u Université Ali lounici, Blida 02, **Khelifi amina Nadia rouchou**, morseli abdellah tipaza.	**591 -569**
بناء الحدث في رواية "دمية النار" لبشير مفتي **شريط جميلة**، جامعة، تيسمسيلت	**601 - 592**
عتبات الشواهد النصية عند الإبراهيمي معلمة للاتقاء وملحمة للارتقاء **فوزية عزوز**، المركز الجامعي مغنية	**615 - 602**
الأسواق في فترة مابعد تخفيف قيود التباعد الإجتماعي في الجزائر- دراسة أنثروبولوجية بالسوق الاسبوعي لوادي أرهيو **ميداني قدور**، المركز الوطني للبحوث في عصور ما قبل التاريخ،علم الإنسان والتاريخ CNRPAH	**630- 616**
عمارة المساجد في المغرب الأوسط بين القرنين 2-3 هـ/ 8- 10م **مزردي فاتح**، جامعة البليدة 2	**644 - 631**
تقويم محتوى التعبير الشفوي وفق المقاربة النصية- دراسة ميدانية- الثالثة ثانوي أنموذجا **شامي مليكة**، جامعة، وهران 01، **عبد الكريم بكري**، جامعة، وهران 01	**663 - 645**
الدور التربوي للأسرة الجزائرية في تحقيق الأمن المجتمعي على ضوء تحديات العولمة الثقافية **أمينة زرداني**، جامعة سطيف 2، **رضا شوادرة**، جامعة سطيف 2	**678 - 664**
ظاهرة الاغتراب في الشعر الجاهلي **بولعشار مرسلي**، جامعة تيسمسيلت، **بوشيبة حبيب**، جامعة غليزان	**689 - 679**
الحاجات النفسية لدى الطالب الجامعي في ضوء نظرية التقرير الذاتي قسم العلوم الاجتماعية جامعة أم البواقي **هبازة مروى**، جامعة سطيف 2، **بوصلب عبد الحكيم** جامعة سطيف 2	**704 - 690**
بطاقة الأداء المتوازن كآلية لتقييم الأداء في المؤسسة الاقتصادية - دراسة ميدانية لمؤسسة صوفاكت	**730 - 705**

(تكسالج) للأغطية النسيجية بتيسمسيلت **ربحي فاطمة**، جامعة خميس مليانة، **زنيني فريدة**، جامعة خميس مليانة	
الخطاب الدّيني الإسلامي والحداثة بين التصادم والتوافق **عمر داود**، جامعة - تيارت	**744 -731**
ثنائية اللغة والهوية في أدب المنفى **بن بغداد أحمد**، جامعة، تسمسيلت	**758 - 745**
قراءة التراث لدى المفكرين العرب من منظور حداثي **ناجي نادية**، جامعة تيسمسيلت	**774 -759**
واقع الهجرة غير شرعية في الجزائر2010-2018 **جمال بن مرار**، جامعة خميس مليانة	**794 -775**
البيئة الرقمية: النظريات الإعلامية والميديا الجديدة **بن راشد رشيد**، جامعة وهران2، **بلحاج حسنية**، جامعة وهران2	**806 - 795**
الخرافات نصوص أدبية عابرة للغات والآداب **فتح الله محمد**، **جامعة تيسمسيلت**	**821 - 807**
الخطاب الروائي المعاصر الرؤيا والتحوّل **يعقوبي قادوية**، جامعة تيسمسيلت	**835 - 822**
إدارة التوافق السياسي وبيئة التحول الديمقراطي في تونس: 2011-2017 **لرقط الحسين**، جامعة المسيلة، **بلعباس عبد الحميد**، جامعة المسيلة	**856 -836**
الصحة النفسية وسبل تحقيقها من منظور علم النفس الايجابي في ظل جائحة كورونا **بلخير فايزة**، جامعة غليزان	**871 - 857**
علاقة المضامين الإعلامية بالتنشئة الاجتماعية الأسرية **بتقة ليلى**، جامعة المسيلة	**888 - 872**
الأستاذ الجامعي: قراءة في العلاقة بين الأدوار الحديثة في ظل معايير جودة التعليم العالي ومعوقات تحقيقها **بوغراف حنان**، **جامعة الطارف**	**910 - 889**
اللامركزية المحلية ودورها في ارساء الحكم الراشد بالجزائر **لوعيل رفيق**، جامعة الجزائر 3	**929 - 911**
النقد الثقافي وآليات القراءة والتأويل **بوسكين مجاهد**، جامعة معسكر	**953 - 930**
مساهمة الابتكارات البيئية في تغيير اتجاهات المستهلكين: شركة فورد أنموذجا **العبادي فاطمة**، جامعة المدية، **كشيدة حبيبة**، جامعة المدية	**977- 954**
الداعية الجزائرية المؤثرة في مجال خدمة القرآن الكريم عبر شبكات التواصل الاجتماعي (الفايسبوك) دراسة تحليلية لصفحة المقرئة راضية هلال **زكية منزل غرابة**، جامعة قسنطينة، **أحلام بوساحة**، جامعة قسنطينة	**991 - 978**
دراسة مقارنة بين الجري المتقطع (15/15) والألعاب المصغرة 4 ضد 4 على السرعة الهوائية القصوى لدى لاعبي كرة القدم أقل من 21 سنة	**1009 - 992**

قرومي الحسين، جامعة تيسمسيلت، **واضح أحمد الأمين**، جامعة تيسمسيلت، **خروبي محمد فيصل**، جامعة تيسمسيلت	
مقاربة سوسيولوجية للكتابات الحائطية- دراسة ميدانية لعينة من شباب منطقة بومرداس- **زعاف خالد**، جامعة البويرة، **حيتامة العيد**، جامعة جيجل	**1026 - 1010**
جريمة ترك الأسرة من منظور قانون العقوبات الجزائري والفقه الإسلامي **ليلى إبراهيم العدواني**، جامعة المسيلة	**1045 - 1027**
التراث المعماري الحي في الجزائر وسُبُل تثمينه وحمايته –خزان حديقة بارال سابقا بسطيف دراسة حالة- **صالح الدين بلقيدوم**، جامعة الجزائر 2، **محمد المصطفي فيلاح**، جامعة الجزائر 2	**1058 - 1046**
دور تقييم السياسة العامة في تجسيد الحكم الرشيد في الجزائر **حمادي مصطفى**، جامعة تيزي وزو، **عمروش عبد الوهاب**، جامعة بومرداس	**1075 - 1059**
مشكلات تلقي النحو العربي عند الناشئة متوسطة أحمد رضا حوحو (بسكرة) أنموذجا **فوزية دندوقة**، جامعة بسكرة، **فطومة لحمادي**، جامعة سوق أهراس، **شهيرة زرناجي** جامعة بسكرة	**1090 -1076**

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 13 العدد: (1) جوان (2022) ص911/ 929

اللامركزية المحلية ودورها في ارساء الحكم الراشد بالجزائر

Le rôle de la décentralisation dans la consolidation de la bonne gouvernance en Algérie

لوعيل رفيق
جامعة الجزائر 3 (الجزائر)
Louail.rafik@univ-alger3.dz

معلومات المقال

تاريخ القبول:
16-02-2022

الكلمات المفتاحية:
- ✓ اللامركزية
- ✓ الادارة المحلية
- ✓ الحكم الراشد
- ✓ الجماعات المحلية
- ✓ الديمقراطية التشاركية

الملخص:(لا يتجاوز 10 اسطر)

ان تبني السلطة للحوكمة لا يتم إلا من خلال توسيع صلاحيات اللامركزية المحلية التي هي الفاعل الرئيسي لتكريس الحكم الراشد بحسب مركب السياسات والعوامل المحيطة به.

من خلال دراستنا وبحثنا عن جهود تجسيد الحكم الراشد من قبل السلطات المحلية تبين أنه على الرغم من وجود لوائح قوانين توصي اللامركزية بتجسيد الحكم الراشد إلا أنها على المستوى الواقع والممارسة تبقى قاصرة ولا ترقى إلى المستوى المطلوب في آداها، وهذا لنقص في بعض القوانيين الملزمة للإدارة قصد تفعيل آليات الحكم الراشد، كما أن عامل المجتمع يبقى مهما بشرط تحليه بصفة المواطنة.

Article info

Accepted
2022-02-16

Keywords:
- ✓ :decentralisation
- ✓ Local Administration
- ✓ Bonne gouvernance
- ✓ Groupes locaux
- ✓ La democratie participative

Abstract : (not more than 10 Lines)

L'adoption de la gouvernance par l'autorité ne peut se faire qu'en élargissant les pouvoirs de la décentralisation locale, qui est l'acteur principal pour asseoir la bonne gouvernance en fonction de l'ensemble des politiques et des facteurs qui l'entourent. A travers notre étude et nos recherches sur les efforts d'incarnation de la bonne gouvernance par les collectivités locales, il a été constaté que, malgré l'existence de textes réglementaires préconisant la décentralisation pour incarner la bonne gouvernance, au niveau de la réalité et de la pratique, elle reste déficiente et ne s'élève pas au niveau requis dans sa performance, et cela est dû à l'absence de certaines lois contraignant volontairement l'administration. Activer les mécanismes de bonne gouvernance, et le facteur communautaire reste important, à condition qu'il soit citoyen.

مقدمة:

لقد تسارعت خطى التحول المؤسسي خلال العقدين الماضيين، وشهدت فترة الثمانينيات والتسعينيات تغيرات دراماتيكية غير عادية في النظام الحكومي والاقتصادي. فقد تعززت حركة الديموقراطية السياسية تلك الحركة التي تنادي بزيادة استقلال السلطة التشريعية وترسيخ المسئولية الحكومية وسرعة استجابتها للاحتياجات المتزايدة للمواطنين. كما ساد مفهوم وممارسة التوجه إلى خيار السوق الحر لمواجهة المشكلات الاقتصادية مع ما حمله هذا التوجه من كافة مظاهر الخصخصة وتنازل الحكومات عن كثير من وظائفها التقليدية لصالح القطاع الخاص.

وشهدت تلك الفترة اهتماما متزايدا ومتسارعا في تبني اللامركزية وتقوية قدرات نظم الإدراة المحلية وتعزيز المساءلة والشفافية والمشاركة الشعبية، كل هذه التغيرات التي ولدت فكرا وممارسة في أحضان الدول المتقدمة بدأت تشكل عاملاً ضاغطًا للدول النامية. حيث أصبح تبني تلك المفاهيم حالة من حالات الاندماج والتكيف مع العولمة وإشتراطاتها.

وفي خضم التحولات الكبرى التي تشهدها بنيات الدولة وتجدد أدوارها، تعالت الدعوة إلى تطوير النظام اللامركزي الذي يستند على الشرعية الإدارية والعقلانية والقانونية، وذلك بتبني منظور جديد ومقاربة مغايرة تتوخى البعد التدبيري، وذلك من خلال ترسيخ مفهوم "إدارة القرب"، ومنهجية "المقاربة التشاركية".

ان مصطلح "الحكم المحلي" يستخدم أحيانا مرادفا لاصطلاح " الادارة المحلية" إلا أن من الأفضل التميز بينهما تأسيسا على أن النظام الحكم المحلي يخلع على الهيئة المحلية قدرا من الوظيفتين التشريعية والقضائية فضلا عن الاختصاصات الادارية والتنفيذية، أما الادارة المحلية فتنصرف عادة اللامركزية الادارية والتنفيذية دون التشريعية والقضائية. وفي هذا المقال سوف نتطرق إلى اللامركزية المحلية وما يرتبط بها من مفاهيم وما هي المجهودات المبذولة لتجسيد الحكم الراشد وكيف ينعكس تطبيق الحكم الراشد على أداء الإدارة المحلية.

وبناءا عليه، يمكن طرح إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

الى أي مدى أسهمت اللامركزية المحلية في الدفع بعملية ترسيخ الحكم الراشد؟

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ماهي الجهود المبذولة في تعزيز الحكم الراشد؟
- هل يمكن للامركزية أن تكون قاطرة لترسيخ الحوكمة المحلية؟

للإجابة على الاشكالية والتساؤلات المطروحة، تم وضع الفرضية التالية:

-لقد ساهمت مختلف الاصلاحات للجماعات المحلية في ترسيخ الحكم الراشد

-هناك علاقة تكاملية بين اللامركزية والحكم الراشد.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة للتعرف على اللامركزية المحلية الممثلة في نظام الإدارة المحلية، ودورها في ترسيخ الحوكمة المحلية وبيان العوامل التي تسهم أو تؤثر في تجسيدها من قبل نظم الإدارة المحلية، ومحاولة توضيح الأسلوب الأمثل الذي يمكن اتباعه لتحقيق المستوى المطلوب من الحكامة المحلية.

منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لدراسة المواضيع التي تستوجب وصف الظواهر ومن ثم تحليلها، و "منهج تحليل المضمون" بالتطرق إلى مجمل النصوص القانونية التي جاءت لتضبط هذا الاتجاه وهذا المسعى الذي دعت إليه السلطة السياسية، في محاولة للوصول إلى معرفة العلاقة الموجودة بين اللامركزية والحكم الراشد، كما تم الرجوع في الجانب النظري إلى مصادر المعلومات الثانوية من كتب ورسائل ومجلات علمية، بالإضافة إلى مواقع الكترونية.

أقسام الدراسة:

تمت معالجة موضوع البحث من خلال دراسة المحاور الثلاثة التالية:

المحور الأول: التأصيل المعرفي والنظري للدراسة.

المحور الثاني: جهود اللامركزية في تجسيد الحكم الراشد

المحور الثالث: انعكاسات الحوكمة المحلية على آداء اللامركزية المحلية

1. التأصيل المعرفي والنظري للدراسة:

في البداية تحديد المفاهيم الأساسية في الدراسة وهي اللامركزية المحلية والادارة المحلية والجماعات المحلية والحكم الراشد.

1.1 ماهية اللامركزية المحلية:

1.1.1تعريف الادارة المحلية :

لقد اقتضى التقدم العلمي الكبير وما نجم عنه من تغير سريع في شتى مناحي الحياة، والتزايد الكبير في أعداد السكان وحاجاتهم إلى تنمية مجتمعاتهم، وتقديم المزيد من الخدمات من حيث الكم والنوع إلقاء أعباء كبيرة على الدول فازدادت مهماتها الرامية لتحقيق أهدافها ولم تعد قاصرة على تحقيق أمن مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم، بل تعدتها إلى ضرورة التأثير في حياتهم في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق الديمقراطية، واستغلال الثروات وتوزيعها، وتقديم الخدمات العامة وبالتالي تحقيق الرفاه لمجتمعاتها. تلك الواجبات التي أثقلت كواهل الحكومات ما اضطرها إلى التنازل عن جزء من مسؤولياتها الإدارية لهيئات محلية منتخبة تنوب عنها بإنجازها وتحت مراقبتها وإشرافها. وهكذا ازدادت أهمية الإدارات المحلية ضمن بيئاتها الجغرافية لإرساء قواعد الديمقراطية بين المواطنين وتقديم الخدمات الأساسية للسكان والمساهمة في تحقيق متطلباتهم وحل مشكلاتهم والقيام بالمشاريع الإنتاجية التي تسهم في تنمية مجتمعاتهم المحلية.

2.1.1مفهوم اللامركزية المحلية :

أ. تعريف اللامركزية:

تعرف اللامركزية على أنها" تحويل السلطة والمسؤوليات فيما يتعلق بالوظائف العامة من الدولة إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة وهي تتمتع بالسلطة القانونية والاستقلالية المالية. تحويل هذه المسؤوليات التي تبقى تحت مراقبة الدولة، يخفف العبء على الإدارة المركزية ويسلم المسؤوليات إلى مستويات حكومية أكثر تكيف" (بوشيخي، 2013، صفحة 33) وبالنظر إلى التعريف في قاموس أكسفورد نجد أن مصطلح اللامركزية يدل على نقل سلطة اتخاذ القرار من الحكومة المركزية إلى أفرعها المحلية.

اللامركزية هي عبارة عن أسلوب في التنظيم يقوم على أساس توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين السُلطة المركزية وهيئات أخرى مُستقلة عنها قانونا، وضمن هذا الإطار المفاهيمي العام لمصطلح اللامركزية يمكن التمييز بين نوعين من أنواع اللامركزية ذات الصلة بنُظم الإدارة المحلية (بن حدة، 2012، الصفحات 38-39)

ب. بأنواع اللامركزية:

يُمكن تقسيم أنواع اللامركزية على أساس توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين السلطة المركزية وهيئات أخرى مستقلة عنها قانونا، وهي تأتي كالاتي:

أولا- اللامركزية السياسية **Political Décentralization** تعتبر اللامركزية السياسية نظاماً دستورياً وسياسياً يتعلق بكيفية ممارسة الحكم في الدولة من وضع دستوري يقوم على توزيع الوظائف الحكومية المختلفة (التشريعية،والتنفيذية، والقضائية) بين الحكومة الاتحادية في العاصمة وحكومة الولايات او الجمهوريات او غيرها من الوحدات السياسية حيث تباشر الوحدات المذكورة سيادتها الداخلية ، فتقيم برلماناً، وتنشئ حكومة، وتسن تشريعات ،وتقضي بموجبها(A, 1982, p. 02) ، وتهدف اللامركزية السياسية الى إعطاء المواطنين او ممثليهم المنتخبين ديمقراطياً سلطة اكبر في عملية صنع القرار خلال مرحلة التخطيط والتنفيذ .

كما يتحدد النهج اللامركزي السياسي بما يلي:

1- يجب أن تكون للسلطات العامة المحلية والهيئات المتخصصة فيها أهداف خاصة بإقليمها أو بمنطقة حكمها الذاتي يقتضي تأمين استمرارها وادارة وحكم شؤونها تطبيقاً للديمقراطية.

2-يجب أن تكون للسلطات العامة المحلية وهيئاتها التنفيذية والتشريعية والإدارية والقضائية المتخصصة أجهزة تابعة لها منتخبة بموجب قوانين عادية أو بموجب دستور محلي.

ثانيا- اللامركزية الادارية **Administrative Décentralization**

وهي اسلوب إداري يقوم على توزيع الوظيفة الإدارية بين الجهاز الإداري المركزي وهيئات أخرى مستقلة على أساس إقليمي وهي بذلك تختلف عن اللامركزية السياسية من كونها تقتصر على الوظيفة الإدارية، وفي إمكان قيامها في الدولة المركبة والدولة البسيطة على حد سواء،وبذلك يكون الاختلاف بين الفيدرالية كنظام سياسي

يعتمد على اللامركزية السياسية وبين اللامركزية الإدارية اختلافاً في النوع والدرجة ، فاللامركزية السياسية تعتمد على ازدواج السلطة الدستورية والسياسية مع تحديد صلاحيات كل منهما بينما اللامركزية الإدارية تعتمد على وحدة السلطة الدستورية والسياسية ومركزيتها (النهري، 2000، صفحة 18) .

وتهدف اللامركزية الادارية كأسلوب من أساليب التنظيم الاداري الى توزيع سلطة اتخاذ القرارات بين عدة أجهزة إدارية الى جانب السلطة المركزية، وإن هذه الجهات الادارية المستقلة الأصل لا تتبع السلطة المركزية كسلطة رئاسية لها، إلا أنها تخضع لنوع من الرقابة والاشراف من قبلها، وذلك من خلال ما يعرف بالوصاية الإدارية، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الدولة السياسية والدستورية والادارية (العزوي، 2000، صفحة 77).

إن نمط نقل السلطة يعد أشمل أشكال اللامركزية وفقا لرودينلي حيث يستلزم القيام بعدد من الترتيبات المؤسسية كالتالي:

-يجب إعطاء الحكومة المحلية السلطة الكاملة ويكون ذلك الأمر واضحا بحيث لا تمارس الحكومة المركزية أي نوع من التحكم أو التدخل في شئونها.

-يجب رسم حدود جغرافية واضحة وقانونية للحكومة المحلية حيث تمارس هذه الحكومة سلطاتها عليها وتمارس داخلها المشاريع العامة التي ستقوم بها.

-يجب أيضا إعطاء الحكومة المحلية السلطة والحق في جمع الموارد الكافية لتطبيق مشاريعها.

-التطوير الدائم لتلك الحكومات المحلية بإعتبارها مؤسسة تقوم على خدمة وتوفير احتياجات المواطنين على المستوى المحلي.

-يجب أن تكون نظرة الحكومة المركزية إلى الحكومات المحلية هي علاقة تبادل المنفعة والتعاون من أجل توفير احتياجات المواطنين.

إن شكل نقل السلطة يظهر وكأنه عبارة عن مشاركة قوة الدولة (فيما يتعلق بإتخاذ القرارات وسن القوانين والتشريعات) بين الحكومة المركزية والحكومة المحلية بالإضافة إلى مشاركة الموارد المالية أيضا (النمر، 2017).

ج – أهمية اللامركزية:

1-تعد اللامركزية ضرورة ديمقراطية وتعد الوسيلة القانونية والفنية في تجسيد مبدأ الديمقراطية الإدارية .

2-اللامركزية تواجه الحاجات المتنوعة في إقليم الدولة لأن الأفراد القاطنين في جزء من الإقليم لهم القدرة على معرفة احتياجاته وتحديدها من حيث الأهمية والأولوية .

3- تبتعد اللامركزية على الروتين الإداري والبطء في إتخاذ القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية نظرا لقربها منها وتعد أسرع في تلبية الحاجات المحلية .

4- إن اللامركزية تؤدي إلى تعدد الأشخاص لكنه لا يخل بوحدة الجهاز الإداري لأنها تخضع لرقابة السلطات المركزية .

5-اللامركزية تمكن من تجربة الأساليب الجديدة للإدارة وفي حالة نجاحها يمكن تعميمها على كافة الوحدات الادارية، وإذا فشلت التجربة تكون الخسارة محدودة.

6-تؤدي اللامركزية إلى تحقيق العدالة.

7- تعد اللامركزية وسيلة فنية وعملية ناجحة لتوعية وتكوين المواطنين سياسياً واجتماعيا عن طريق مشاركتهم في التسيير.

8- فعالية أكبر في ادارة الموارد تتمتع المجالس المحلية بقدرة أكثر على جبي الضرائب والرسوم بسبب قربها من المواطن وقدرة المواطن على لمس اثر الضرائب التي يدفعها على جودة الخدمات المحلية.

9-مستويات أعلى من التنسيق تمتلك المجالس المحلية دافعا أكبر من مؤسسات الحكومة المركزية للعمل على استدامة المرافق والخدمات على المستوى المحلي (العجارمة، 2016، صفحة 15).

2-1 تعريف الجماعات المحلية:

وهي جزء من كل والذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة إلى جانب المسائل التي يراها البرلمان ملائمة إداريا بواسطة سلطات محلية منتخبة تكمل عمل الحكومة المركزية، وحسب ما جاءت به المادة 15 من الدستور الجزائري تتمثل الجماعات المحلية للدولة في البلدية والولاية وهنا سنحاول التعرض لها حسب ما ذكرها المشرع الجزائري

أ.**الولاية:** تعرف الولاية بأنها " جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على وجه الكامل وتعبر عن طموحات سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة (موازي وآخرون، 2013، صفحة 3) ، كما عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية بأنها " الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة"

ب. **البلدية:** تعرف البلدية "بأنها الخلية الأساسية في تنظيم البلد فهي قريبة من الموظفين في حياتهم الاجتماعية بحيث تشكل القاعدة النموذجية للهيكل الإداري، وتتمتع البلدية بالشخصية المعنوية فهي شخص معنوي عام شخص لا مركزي" (طاهري، 2007، صفحة 62)

وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر إلى مصطلح الجماعات المحلية، إلا أن الكثير من الباحثين من يجمع بين المصطلحين للإشارة إلى نفس الفكرة، فالوزارة الوصية على هذا الجهاز ومنذ الاستقلال تسمى بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، كما أن المختصين اتفقوا على أن مفهوم الجماعات المحلية يتلخص في الولاية والدائرة والبلدية، بحكم أن هذه الأجهزة هي تمثيل الدولة في الأقاليم المحلية وهي التعبير اللامركزي في التسيير، ولكون الولاية والبلدية أجهزة معبرة عن الإرادة الشعبية في مجالسها المحلية المنتخبة (جاد الخير، 2013، صفحة 26).

ومن خصائص الجماعات المحلية، أنها تتميز بجملة من الخصائص أهمها (بن علي، 2019، صفحة 87):

-الاستقلال الإداري بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة بطريقة تضمن:

تخفيف العبء عن الادارة المركزية.

تحقيق الكفاءة والفعالية والسرعة في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

القيام بخدمة المواطنين وحسن التكفل برغباتهم وحاجاتهم.

تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية.

-الاستقلالية المالية: إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري، يوجب لها الاعتراف بالذمة المالية المستقلة، وتمتعها بحق التملك لأموالها الخاصة، بما معناه تخصيص موارد مالية خاصة بالجماعات المحلية تمكنها من أداء المهام والأعمال الموكلة إليها.

3.1 ماهية الحكم الراشد

لقد تعاظم الاهتمام بالحكم الراشد أو ما يصطلح عليه البعض بالحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة بشكل واسع مع بداية عقد التسعينات، وخاصة في أعقاب الانهيارات الاقتصادية، والأزمات المالية التي شهدتها عدد من دول شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية، وروسيا، والتي كان من دوافعها ضعف إدارة الحكم في الدول النامية، وغياب دولة المواطن أو مفهوم المواطنة، النمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة،وكذا ضعف بنية المؤسسات السياسية والإدارية، وغياب دولة المواطن أو مفهوم المواطنة، والنمو الكبير لأجهزة البيروقراطية والإدارة العامة، التي أدت إلى غياب نظم المحاسبة والمساءلة في نظم الحكم، وعدم الاستقرار السياسي،والعجز التنموي، إذن أسباب ظهور مفهوم الحكم الراشد تتراوح ما بين دوافع تخص العالم المتقدم من جهة ودوافع تخص العالم النامي من جهة ثانية.

1.3.1 تعريف الحكم الراشد

هناك العديد من الاجتهادات في مسألة تعريف الحكم الراشد، ويرجع ذلك بالأساس إلى اختلاف الميادين وتباين المنطلقات الفكرية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.، لكن نحاول رصد أهم التعاريف التي تتماشى مع موضوع دراستنا هذه كالآتي:

اذ أنه بدأ من مصطلح كلمة حكم والتي تعني" ممارسة السلطة وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده، وتوجيه تطوره الاقتصادي والاجتماعي ليشمل مؤسسات الدولة الدستورية من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص" (كريم، 2004، صفحة 19). كما أنه:" تعبير عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده".

ولقد طرأ تطور كبير على هذا المفهوم وأصبح يعني الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ذات كفاءة لتحقيق الرفاهية عبر آليات يشارك فيها المواطنين.

– تعريف برنامج الأمم المتحدة الانمائي "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم" (كامل السيد، 2006، صفحة 05)

تعريف البنك الدولي: بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

عملية اختيار القائمين على السلطة ورصدهم واستبدالهم وقدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات العامة السلمية بفاعلية احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها، كما يعتبر البنك الدولي صاحب المبادرة الأولى في طرح مصطلح " أسلوب الحكم " وذلك عام **1989** لمعالجة الأزمة الاقتصادية في إفريقيا، اما في مطلع التسعينات فقد تم تطوير المفهوم من قبل خبراء البنك الدولي ليصبح أكثر دقة وذلك من خلال الدراسة التي أجراها عام **1992** عن أسلوب الحكم والتنمية فأصبح يعرف بأسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية و الاجتماعية للدولة من أجل التنمية (فلاح، 2011، صفحة 43). انطلاقا من التعريفات السابقة نستخلص أن الحكم الراشد وفي سياقه السوسيو سياسي تحديدا هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة وإطارات إدارية ملتزمة بتطوير أفراد المجتمع برضاهم وعبر مشاركتهم عبر مختلف القنوات السياسية للمساهمة في تحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم.

2: الفواعل الأساسية للحكم الراشد

مكونات الحكم الرشيد على الترابط المتفاعل بين ثلاثية (المواطن، والمجتمع المدني، والسلطة الدستورية المدنية، كما أنه لو أريد بناء الحكم الراشد في أي مجتمع فلابد من وجود مجموعة من المكونات الرئيسية، ويمكن تلخيص أهمها فيما يأتي:

أ. الدولة والمؤسسات الرسمية: تعد الدولة بكل مؤسساتها الطرف الرئيسي والفعال في تجسيد مبدأ الحكم الراشد، وذلك باعتبارها الجهة صاحبة الإشراف على تحديد السياسات العامة في البلاد ووضعها، وهذا بواسطة تدخلها في مجال وضع القوانين والتشريعات والنظر في كيفية تطبيقها، وبذلك تستطيع الدولة وضع الآليات التنظيمية المناسبة لتكريس متطلبات الحكم الراشد. كما أنه على الدولة أن توفر الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة، وذلك بسن القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وضرورة إعطاء صلاحيات إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، (حسين، 2012، صفحة 121)، هكذا تضطلع الدولة بممارسة وظائف متعددة من خلال المؤسسات الحكومية كل حسب اختصاصها.

وهذا يعني أن الدولة هي أم المؤسسات وهي صاحبة السلطة العليا ولديها الوسائل القانونية والسياسية والقوة التي يمكن استخدامها سلبا أو إيجابا، وإذا استخدمت هذه السلطة والوسائل بشكل إيجابي وفق المعايير القانونية

فهذا يعني أن هذه الدولة تتجه نحو الحكم الراشد.

ب.القطاع الخاص: يشمل القطاع الخاص المشاريع الخاصة للتصنيع والتجارة والمصارف والاستثمارات،فالدولة لها قوة كبيرة في تحقيق التنمية، لكنها ليست الوحيدة في هذا المجال فالتنمية البشرية المستدامة تتوقف على خلق فرص للعمل من شأنها تحسين مستويات المعيشة، ومن هذا المنطلق أدرك العديد من الدول أن القطاع الخاص يمثل المصدر الأول لتوفير فرص العمل وللتخفيف من البطالة، فالعولمة الاقتصادية غيرت الطرق التي من خلالها تشتغل المنظمات الصناعية وعلى هذا الأساس اتخذ العديد من الدول إستراتيجيات اقتصادية تتعلق بخصخصة المؤسسات العامة وفتح المجال لشركات القطاع الخاص في العديد من الميادين، أو أصبح هذا الأخير الفاعل الأساسي في العديد من الدول في الحياة الاقتصادية، فالحكومة يمكن أن تشجع تنمية القطاع الخاص في إطار ما يسمى بالحكمانية الاقتصادية (شهوان، 2001، صفحة 85)، بحيث تعمل على جعل هذا القطاع مستداما عبر خلق بيئة اقتصادية كلية مستقرة وقوية بدولة القانون.

ان لدى القطاع الخاص خصائص تميزه وتجعله يلعب دور كبير كشريك في الادارة، وذلك يتناسب والمسؤولية الاجتماعية التي تقع على كاهله باعتباره، حلقة من الحلقات المهمة للحكم الراشد.

ج. المجتمع المدني: لقد أصبح مفهوم المجتمع المدني مرتبطا بمفهوم الدولة الحديثة حيث أنه لم يعد الحديث عن علاقات مباشرة بين المواطن والدولة، بل أصبح الحديث عن علاقات غير مباشرة تقيمها مؤسسات وتنظيمات المجتمع المدني، إن ضمان ديمومة هذه المؤسسات وفعاليتها يكمن في القدرة على استمرار استقلاليتها وعلى تنوع مصادر تمويلها، وعلى تطوير قدراتها، وبذلك تنتقل من مفهوم المنظمات الخيرية إلى منظمات التنمية وتساهم في الحكم الراشد.

نجد مثلا تعريف الأستاذ محمد عابد الجابري" المجتمع الذي تنظم فيه العلاقات بين أفراده على أساس الديمقراطية بمعنى المجتمع الذي تمارس فيه الحكم، على أساس أغلبية حزبية، تحترم فيه حقوق المواطن السياسية، الاجتماعية، الثقافية والاقتصادية في حدها الأدنى على الأقل، انه بعبارة أخرى المجتمع الذي تقوم فيه دولة المؤسسات بالمعنى الحديث للمؤسسة، البرلمان والقضاء المستقل والأحزاب والنقابات والجمعيات" (الجابري، 1993، صفحة 05)

كما يتضمن المجتمع المدني منظمات ومؤسسات غير حكومية، ونقابات مهنية وجمعيات مهنية وثقافية وتعاونية ووسائل إعلام خاصة إضافة إلى الأحزاب السياسية الغير ممثلة في مؤسسات الدولة، تمارس المجموعات بعض الرقابة الشعبية على العمل الحكومي والوكالات الحكومية،كما تلعب دورا أساسيا في العمل على تحقيق التكامل الاجتماعي، وتعمل على رفع مستوى المشاركة الشعبية في المجال العام، وتساهم في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والقطاعية والوطنية كما تعد الوجه السياسي للمجتمع لحماية حقوق المواطنين، وتسهيل اتصالهم بالحياة العامة، كما لها دور في مراقبة التعسفات والفساد، والقيام بعمليات المساءلة والشفافية، كما تكمن أهمية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية (كريم، 2004، صفحة 122) من خلال إشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية من أجل التأثير في السياسات العامة.

وان المجتمع المدني تشير إلى مكانة المؤسسة الإنسانية غير المقهورة، وتشير أيضا إلى مجموعة من الشبكات ذات العلاقة المتداخلة (مهدي و الحصائي، 2014، صفحة 46)

وتسهم الشراكات الثلاثية بين مؤسسات الحكم الثلاث، في زيادة مشاركة المواطنين في عملية التنمية وتحسين إمكانية الحصول على الخدمات، مما يهيئ الظروف الضرورية لتعزيز الثقة بين المواطنين والحكومة.

3- آليات ومعايير الحكم الراشد:

تتباين آليات الحكم الراشد أو معاييره بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي، في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على الانفتاح السياسي، لكن في العموم يمكن تحديد أبرزها:

1.المشاركة: يعرف الأستاذ عبد المجيد الغارم المشاركة، بأنها أنشطة أفراد الشعب الهادفة للتأثير على اختيار كبار موظفي الدولة وعلى مختلف القرارات الحكومية، وما تتطلبه هذه الأنشطة من سلوك واتجاهات. فالمشاركة السياسية هي كل الأنشطة التي يقوم بها الموطن بهدف اختيار القيادات التي تدخل في إطار صناعة القرارات الحكومية المختلفة وحتى على المستوى المحلي (بن قفقة، 2012، صفحة 75).

2.حكم القانون :يتعين أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة وأن تطبق دون تحيز، وينطبق ذلك بصفة خاصة على القوانين الحامية لحقوق الإنسان

2.الشفافية : تستند الشفافية على التدفق الحر للمعلومات، وعلى أن تنفتح المؤسسات والعمليات المجتمعية مباشرة للمهتمين بها، وأن تتوفر المعلومات الكافية لتفهمها ومراقبتها.

3.المسؤولية :أي أن تتضافر كل جهود الدولة لخدمة مواطنيها وتوفير الحياة الرغدة لهم بقدر المستطاع.

4. بناء التو افق :يعمل الحكم الصالح على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى توافق واسع على ما يشكل أفضل مصلحة للجميع.

5المساواة : تتوفر للنساء والرجال الفرص كافة لتحسين رفاهيتهم وحمايتهم.

6الفعالية والكفاءة : تنتج المؤسسات والعمليات نتائج تشبع الاحتياجات مع تحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية والمالية.

7المساءلة : يتعين أن يكون متخذو القرار في الحكومة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني خاضعين للمساءلة.

8الرؤية الإستراتيجية : يمتلك القادة والجمهور منظورا واسعا للحكم الراشد والتنمية الإنسانية ومتطلباتها، مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذا المنظور (اقموط، 2018، صفحة 231)

2. المحور الثاني: جهود اللامركزية في تجسيد الحكم الراشد المحلي

لقد عملت الجزائر حالها حال العديد من دول العالم على السير في مسار الانتقال الديمقراطي حيث تبنت بعد الاستقلال مبدأ اللامركزية، حيث عبرت عنه في مختلف الوثائق الدستورية التي صدرت والتي ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها "جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية" وأن البلدية "قاعدة اللامركزية" وهو ما أشار إليه دستور 1963 (المادة 09) دستور 1976(المادة 36)، دستور 1989(المادة 15) ودستور 1996(المادة 15) (بوضياف، 2009، صفحة 58)

وقد جاء اهتمام السلطة الجزائرية بموضوع الحكم الراشد من خلال محاولة الاعتماد على ما جاء في دراسات البنك الدولي ومشاريعه حول الحكم الراشد ومحاولة فهم آليات تطبيق الأسس النظرية له. حيث جاء على مستوى التنظيمات القانونية والدستورية محاولة التمسك بالمعايير المشتركة المكونة لمنظومة القيم الديمقراطية كاحترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ووضع الأسس لبناء دولة ديمقراطية وتعزز العدالة الاجتماعية، ومكافحة ظاهرة الفساد عن طريق إصدار مختلف التشريعات الردعية لذلك (الأمة، 2006، صفحة 217)

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الحكم الراشد في القانون التوجيهي للمدينة الصادر بموجب القانون 06-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 حيث نصت المادة الثانية منه على جملة من المبادئ الأساسية للمدينة وذكرت من بينها الحكم الراشد، وألزم المشرع الإدارة بالاهتمام بانشغالات المواطن والمصلحة العامة في إطار الشفافية.

كثرت في الدول الحديثة العلل مما دعاها للبحث عن علاج وحل يتمثل في تطبيق الحكم الراشد كونه المرادف الحقيقي للإصلاح الإداري العميق للدولة، ولذا فإن الشفافية والمشاركة هما أكثر أهمية من أي وقت مضى من أجل ترسيخ الديمقراطية والاستقرار ومنه الوصول للحكم الراشد، ومن بين الآليات التي اعتمدتها اللامركزية:

1.2: الشفافية في سير عمل الجماعات المحلية

تعتبر شفافية الإدارة دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية وإحدى أهم الركائز التي تقوم بها الإدارات الحديثة، التي تبذل كل الجهد من أجل الإقتراب من المواطن، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت علاقته بها درجة من الوضوح والشفافية ويقصد بها" إلزام الإدارة باشتراك المواطنين في تسيير الشؤون العمومية التي تمارسها الإدارة في العالم ولحساب المواطنين مع الإلزام باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير التي تضمن تزويد المواطنين بالبيانات والمعلومات الصدقة عن كافة خططها الواقعية وأنشطتها وأعمالها وشروحاتها وموازناتها ومداولاتها وإعلان الأسباب الواقعية والقانونية الدافعة لها وتوضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة من أوجه القصور أو المخالفة وإقرار حقا عاما بالإطلاع والوصول غير المكلف للمعلومات ووثائق الإدارة كأصل عام.

لابد من أن تمتاز قرارات ومخرجات الجماعات المحلية بالشفافية حيث يمكن الاطلاع عليها من قبل الشركاء المحليين من ادارات ومجتمع مدني .وهذا الذي جاء في المرسوم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن، فإن هذا الأخير يمكنه الإطلاع على التدابير والتنظيمات التي تسطرها الإدارة والاطلاع على الوثائق والمعلومات ، لكن هناك بعض الحدود والمتمثلة في مراعاة مجال المعلومات المحفوظة والمعلومات التي يحميها السر المهني والتنظيم ومن

ذلك ما تنص عليه المادة19 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية والمادة17 من القانون 90-09 المتعلق بالولاية على أن مداولات المجالس المحلية تكون علنية ما عدا الحالات التأديبية الخاصة بالمنتخبين أو المسائل المتعلقة بالأمن والنظام العام وهذا ما نصت عليه المادتان22 و21 من قانوني البلدية والولاية.

وقد تم تكريس شفافية الإدارة التي تعكس توفير جملة من الاليات والحقوق والتي لا يمكن أن تتحقق من دونها، هذه الآليات تم تكريسها وتدعيمها من خلال القانون10/11 والي ينص على حقوق لابد من الالتزام بها كالحق في الاعلام الاداري، والحق في الحصول على الوثائق الادارية والحق في حضور المداولات.

إن ما يضمن مزيدا من الشفافية وضع التعددية كأحد أبعاد التنمية ودعم استقلالية منظمات المجتمع وضمان الحق في الإعلام.

2.2: مشاركة المواطن في صنع القرار على المستوى المحلي

تتعدد آليات مشاركة المواطنين في صناعة القرار في العصر الحديث حيث أصبحت هناك قنوات فعالة يمكن للمواطن أن يكون صانع قرار ومن اهم القنوات تكون باختيار ممثليه عن طريق الانتخاب، فيزكيهم ويعطيهم الشرعية التي تضعهم في مختلف المستويات العمومية للسلطة، لتمثيله والتكلم بصوته والدفاع عن حقوقه بنزاهة وشفافية.

ينص كل من قانون البلدية والولاية على أنه يمكن لأي شخص بحكم اختصاصه تقديم معلومات لأشغال لجان المجالس المحلية المنتخبة إذا أراد رئيس اللجنة الاستفادة من خبراته يظهر من خلال تحليل ما سبق ذكره أنه يمكن للمجتمع المدني أن يشارك في صنع القرار على المستوى المحلي إذا أرادت السلطات المحلية إشراكه في العملية وهذا ما نصت عليه المادة 26 من القانون 90-08 و90-09 من قانوني البلدية والولاية المؤرخ 07 أفريل 1990.

وما تجب الإشارة إليه أن الجزائر في الآونة الأخيرة عرفت إصلاحات سياسية ودستورية عميقة تم في إطارها تعديل كل من قانوني البلدية والولاية، وكذا تخصيص باب لمشاركة المواطنين في القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/6/22 المتعلق بالبلدية وهذا ما صدر بالجريدة الرسمية تحت رقم37 بيوم 2011/7/3 تحت عنوان "مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية وذلك تجسيدا لمبدأ الدستوري الذي يقر بأن السيادة ملك للشعب، وقد رسخت المادة 19 من مشروع تعديل الدستور من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020 باعتبار اللامركزية "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسير الشؤون العمومية" اذ هو المكان الحقيقي لمشاركة المواطنين.

ومن أشكال ومستويات مشاركة المواطن:

1-المشاركة غير المباشرة للمواطن: ويقصد بها انتخاب مجموعة أشخاص من طرف الشعب على المستوى المحلي، بحيث تعمل هذه الهيئة المنتخبة على تحقيق مطالب المواطنين، وتعد هذه المشاركة أهم سمة من سمات المشاركة السياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية، وذلك لأنها تساهم بشكل بارز ومباشر في ترسيخ معالم العلاقة القانونية والسياسية ما بين الدولة والمواطن.

2- المشاركة المباشرة للمواطن: ويقصد بها التدخل المباشر للمواطن لتوجيه تسيير الشؤون المحلية لخدمة مصالح المواطنين بصفة عامة، ويتجسد ذلك في الحوار والاتصال المباشرين بين المواطن وممثليه أو بين المواطن والإدارة، وهذه المشاركة المباشرة لا تتم إلا عن طريق ممثلين قانونين وهو ما يعرف بالمجتمع المدني.

ومن بين النصوص القانونية التي أكدت أيضا على ضرورة مشاركة المواطن في صورتها المعاصرة وتحديدا تحت إطار ما اصطلح عليه اليوم"بالمجتمع المدني"، ماتضمنته المادة15 من القانون رقم01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،وذلك نظرا لما يرتبه المبدأ من نتائج هامة للوقاية من الفساد الاداري، وقد أشار المشرع في القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة.لهذا المؤشر في المادة2 منه واعتبره من بين المبادئ العامة لتسيير المدينة والتي تنص:"التسيير الجواري: الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى اشتراك المواطنين بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي".

فمشاركة المواطن في تسيير الشأن العام هي مسألة مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة **1948** لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات السلمية، كما أن لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا، ويحق لكل شخص أن ينضم إلى نقابات لحماية مصلحته.

رابعا: تمكين التكنولوجيا الحديثة في الاتصال: حيث يقتضي الحكم الراشد المحلي ضرورة مواكبة أنماط التسيير لكل الجهود القانونية، والاجتماعية والسياسية المكرسة، إذ أن إدخال التقنيات الحديثة في التسيير والاعلام التي تسمح بالمحافظة على الموارد المتاحة وترشيد إنفاقها وإرساء قواعد الشفافية والمحاسبة وفتح قنوات الاتصال والمشاركة (دوبابي، 2010، الصفحات 147-153).

المحور الثالث: انعكاسات الحوكمة المحلية على الجماعات المحلية

لقد كان أول خطوة للمشرع الجزائري من أجل تجسيد الحوكمة المحلية هو وضع الحكم الراشد في قالب قانوني صدر تحت رقم 06/06 الصادر سنة 2006، والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة في المادة2 من الفصل الأول المتعلق بالمبادئ العامة لسياسة المدنية "على أنه المنهج أو الآلية التي بموجبها تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن، وتعمل لتحقيق المصلحة العامة في إطار الشفافية"، كما أثر تطبيق الحكم الراشد على اللامركزية المحلية قد مس النواة الأولى للجماعات المحلية—البلدية- والتي تعد قوامة الادارة المحلية في تسيير الشؤون العامة، و تتمثل أهمية البلدية من خلال النصوص القانونية التي عرفها تعديل 2011 بموجب قانون 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011

وهذا ماتم تجسيده وانعكس على تأدية ومهام الجماعات المحلية ومن بين هذه المؤشرات هي كالتالي:

1-المشاركة:

يقصد بالمشاركة تهيئة السبل والآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عمليات صنع القرارات ، إما بطريقة مباشرة أو بطرق غير مباشر من خلال المجالس المنتخبة ، ويمثل مبدأ المشاركة أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد لما له من وثيق الصلة والارتباط بجملة من مبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وإرساء النظام الديمقراطي وممارسة المواطنة ، كما له علاقة بمؤشر الشفافية والفعالية والعدل الاجتماعي ، وإذا كانت البلدية طبقا للمادة 2 من قانون البلدية 11-10تعتبر " البلدية هي القاعدة الإقليمية ومكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية" كما خص لذلك بابا كاملا بعنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، واعتبر فيه أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري. وقد ضمن قانون البلدية 2011 مشاركة المواطنين عبر آليات متعددة في تسيير شؤون بلديتهم والتي من أبرزها المشاركة في جلسات المجلس البلدي وهذا نصت عليه المادة 1/26 من قانون 11-10 وهذا ما يضمن شفافية العمل في الجماعات المحلية كما كرست المادة3/51 من التعديل الدستوري لسنة2016 حق الحصول على المعلومة وأيضا جاءت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16-190 حيث ألزمت المجلس على إعلام المواطنين واطلاعهم بمختلف الوسائط الاعلامية وطبعا هذا لا يكون إلا عن طريق ديمقراطية حقيقية.

2-المجالس المحلية المنتخبة:

لقد كان لدستور 1989 الدور الرئيسي في وضع اللبنة الأولى للديمقراطية التمثلية وهذا بداية من صياغة الديباجة التي نصت في فقرتها الثامنة على بناء مؤسسات دستورية وقد جاء نص المادة 14مدلل على ذلك"تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والعدالة الاجتماعية. المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية"

لكن هذا يفرض على الدولة ضرورة ايجاد كفاءة بالمجالس المحلية ومدى تحكمها في الدور المنوط بها، خاصة وأن الأمر يتعلق بمهامها المعقدة والمتشعبة ومجالاتها في ميادين مختلفة اقتصادية واجتماعيه ومالية وتربوية وغيرها وأن هذا التأهيل في المجالس المحلية المنتخبة من شأنه أن يعطي المجلس دفعا قويا ويمكنه من بلوغ الأهداف المسطرة له.

كما أن كفاءة المجالس المنتخبة ورفع مستوى أداءها يطرح سؤالا جوهريا حول خيارات المشرع بين النظام الانتخابي الكلي لأعضاء المجالس البلدية المنتخبة أو نظام التعيين أو المزج بين آلية التعيين وآلية الانتخاب وأي الأنظمة أكثر استجابة لمقتضيات الحكم الراشد.

لقد ازداد الاهتمام بهذه الخيارات حيث برزت على الصعيد الدولي فكرة الحكم الراشد، وما تستوجبه من آليات دستورية وقانونية وبات التفكير جديا عن أفضل الأنظمة مسايرتا للحكم الراشد محليا. هل هو نظام الانتخاب الكلي لأعضاء المجالس المحلية أو نظام التعيين أو المزج بينهما، إلا أن الاختيار الأول المتمثلة في الانتخاب الكلي أعضاء المجلس هو الأنسب للحكم الراشد وهو ما لقي تأييد من غالبية فقهاء القانون السياسة مما له من أثار إيجابية عديدة يأتي على رأسها تكريس هذا الأسلوب للنظام الديمقراطي على الصعيد الاداري ، كما أن الأخذ بهذا الأسلوب من شأنه أن

ينفي شبهة تبعية المجالس المحلية المنتخبة لأية جهة كانت ، ويضمن لها استقلالية في العضوية لتجعله بعيدا عن ضغوط السلطة الإدارية المركزية حيث ممارسته لاختصاصاته القانونية .

غير أن الأخذ بهذا الأسلوب في العديد من الدول النامية عموما أفرز بعض النتائج السلبية كونه ساعد العديد من الأشخاص لاكتساب عضوية المجلس المحلي رغم عدم كفاءتهم المهنية وانعدام تأهيلهم مما انعكس سلبا على أداء هذه المجالس.

ولقد تبنى المشرع الجزائري منذ قانون البلدية لعام 67 مبدأ الانتخاب الكلي لأعضاء المجالس المحلية الى يومنا هذا، حيث كرس ذات التوجه قي قانون البلدية والولاية الجديدين، حيث خصص الباب الثالث من قانون البلدية تحت عنوان مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية حيث نصت المادة 11 على ما يلي " تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري "

اضافة لما سبق لقد ذهب المشرع الجزائري الى تفسير وضبط الحكم الراشد في نص المادة 10من الدستور الجزائري "إن الشعب حر في اختيار ممثليه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور".

حسب القانون فإن الحكم هو سلطة عامة أصلية ومستقلة، وكيف ذلك؟

-سلطة عامة: أي أن سلطة سياسية ذات اختصاص عام حيث تعتمد جميع نواحي الحياة أي خضوع جميع الأفراد سواء معنويا أو طبيعيا لزاوية التنظيم الدولة.

-سلطة أصلية مستقلة: أي تفرع جميع السلطات الأخرى فيها، فهي ذلك الحكم الدائم الغير قابل للتجزئة، هذه الأصالة ينتج عنها استقلال سياسي حيث تشكل القوانين وتتكفل بتنفيذها.

إن مهام الحكم الراشد حسب المادة 8 من الدستور الجزائري " حماية الاقتصاد الوطني من أي أشكال التلاعب أو الاختلاس أو الاستحواذ أو المصادر الغير المشروعة (أوصديق، 2000، صفحة 110).

ولتكريس اللامركزية أكثر جاءت المادة 18 من مشروع تعديل الدستور من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر2020 والتي جاء نصها"تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز" إذ أن الملاحظ أن هذه المادة زادت من صلاحيات المجالس المحلية لا سيما في مجال المراقبة واتخاذ القرار والبحث عن موارد التمويل، ان هذه المادة ستسمح للبلدية بالأداء الجيد لصلاحياتها المتعلقة بالخدمة العمومية، ولبلوغ هذا الهدف، يجب تعبئة الجهود قصد تدعيم قدرات البلدية في اتخاذ القرار وأيضا في قدرتها التسييرية والمالية وهذا لا يكون إلا بمواصلة عصرنة التسيير البلدي وضرورة ايجاد مصادر جديدة للتمويل المحلي وكذا تكثيف برامج التكوين والتدريب لفائدة المنتخبين قصد الوصول إلى حوكمة محلية حقيقية.

3: التشاركية المحلية

إن وجود بيئة تمتاز باللامركزية بما يحتويه من اشراك مختلف فواعل المجتمع وبالخصوص المجتمع المدني من شأنه أن يعزز من وجود الديمقراطية بمختلف صورها والتي يعبر عنها بانتشار الحريات. فالمقاربة التشاركية تتيح فرصة كبيرة لتفعيل آليات مؤشرات الحوكمة المحلية، فالمشاركة التي هي احدى آليات الحوكمة، وتعتبر الحجر الأساسي في اشراك المواطن في صناعة وتنفيذ السياسات العامة المحلية.

وتماشيا مع ما تحقق في نطاق الديمقراطية التشاركية على الصعيد المحلي من مكتسبات، سواء عبر تقديم اقتراحات أو المشاركة في هيئات استشارية محلية كما تطرقنا سابقا، فإن الجهود من أجل إنجاح تفعيل هذه الآليات ما فتئت تتكاثف لترسيخ وتفعيل آليات الديمقراطية التشاركية، فضلا عن دورها المتمثل في اشراك المواطنين والهيئات الغير حكومية، كركيزة أساسية للمساهمة في رسم مسارات التنمية المحلية في مستوياتها المتعددة وتجاوز الأعطاب المعطلة للتنمية. (حديدي، 2020، صفحة 350)

وجاءت المادة 11 من قانون البلدية 11-10 لتجسيد مبدأ الممارسة الديمقراطية والتسيير الجواري من خلال الاتصال والاستشارة مع الحركة الجمعوية لتحديد الحاجات التنموية، كما أشارت المادة 12 إلى امكانية إقامة مجالس بلدية موسعة يشارك فيها المواطنين وتخرج قرارات يصوت عليها المجلس وكذا إمكانية الاستعانة بأشخاص أو جمعيات معتمدة لاقتراح مشاريع تنموية يمكن للجان المجالس تبنيها.

ولقد أعاد المؤسس الدستوري الجزائري التأكيد في الفقرة السادسة والسابعة من الديباجة في التعديل الدستوري 2020بمبدأ الديمقراطية التشاركية ولتكريس ذلك نص بصراحة ولأول مرة بالفقرة11 على تفعيل دور المجتمع المدني وتعزيز دوره في المشاركة في تسير الشؤون العمومية وهذا ما جاء في المادة 10 حيث نصت على"تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسير الشؤون العمومية"، كما أقر في الفقرة الأخيرة من نص المادة17 من المشروع على تشجيع الدولة بتطبيق مبدأ الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلى عبر المؤسسات والتنظيمات المكونة للمجتمع المدني حيث نصت الفقرة على تشجيع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية لاسيما من خلال المجتمع المدنى". ومن الملاحظ في التعديل الدستوري الأخير، أنه وسع من الحقوق والحريات المرتبطة بإبداء الرأي الإعلام الاجتماع الحق النقابي الحق في الإضراب وانشاء الجمعيات المدنية والأحزاب السياسية وقلص من القيود الواردة في الدساتير السابقة ولتشجيع المشاركة كمؤسسات نصت المادة 53 بالتعديل الدستوري الأخير2020 أنه يحق انشاء الجمعيات بمجرد التصريح وأنها لا تحل إلا بقرار قضائي كما نصت المادة57 على أحقية انشاء أحزاب سياسية ولا يمكن حلها إلا بالقضاء.

كما أقر المؤسسس الدستوري في المادة73 بالتزام الدولة بتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة السياسية وهو ما يعزز من مبدأ الديمقراطية.

ان الرغبة في جعل المجتمع المدني شريكا استراتيجيا في إدارة الشؤون العامة برزت في ما لا يقل عن ست مواد(10 و16 و 53 و60 و205 و213) من دستور 2020، حيث أصبح أحد المبادئ

الدستورية للجزائر وهو ما كرس في انشاء مرصد خاص بالمجتمع المدني وهو ما جاء في المادة 213 "المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى"

وفي الأخير نرى بأن التعديل الدستوري الأخير قد جسد مبدأ الديمقراطية التشاركية ومشاركة المواطنين كي تتجسد مشاركة فعلية لتنمية المجتمع.

ان الملاحظ يرى أن المشرع الجزائري حاول تجسيد الحكم الراشد من خلال مشاريع القوانين التي مست الجماعات المحلية اضافة الى ما دعى إليه بعض الخبراء كإنشاء مجلس استشاري يضم كافة فعاليات المجتمع المدني والإطارات والخبراء الأكاديميين، وهؤلاء يحضرون مداولات المجلس الشعبي البلدي بشكل دوري ليبدوا آراءهم حول مختلف قضايا التنمية المحلية، كما يعد إشراك المواطن ليس في النقاش والحوار وإبداء الرأي فقط بل في متابعة إنجاز مخططات ومشاريع التنمية وممتلكات الدولة ،إضافة إلى ضرورة تفعيل دور لجان الأحياء ليتجاوز مسألة إحصاء المعوزين والفقراء بتعزيز العلاقة التفاعلية مع السلطة المحلية من خلال التعاون والتفاعل والتنسيق في مختلف المجالات والجوانب المحلية كما أنه لابد من المواطنين خلق مشاريع استثمارية، ولتدعيم ذلك منح التعديل الدستوري الأخير 2020 لامركزية أكثر للبلدية من خلال ما نصت عليه المادة 17 في الفقرة الثالثة والتي جاء فيها "بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة" وفي انتظار صدور نصوص قانونية وتنظيمية لهذه المادة لابد من تفعيل مشاركة المواطنين أكثر في التمنية، كما يتبين لنا في الأخير أن المشرع قد أولى جدية من خلال التأكيد على أولوية اللامركزية الادارية وتشجيع مبدأ الديمقراطية التشاركية خاصة من خلال مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في تسير العمومي المحلي واشراكه في مختلف فصول التنمية.

خاتمة:

أصبحت اللامركزية النظام المساعد والداعم لتنفيذ سياسة راشدة تخضع لها مخططات التنمية بما يحقق الرفاهية للمواطنين التي يسعى لها الحكم الراشد، وبذلك تعتبر اللامركزية أداة نوعية وحقيقية لتحقيق أهداف وحاجيات المجتمع وذلك لقربها للإدارة المحلية، إلا أن اللامركزية من أجل تحقيق رشادة كاملة تبقى تعاني وهذا لعدة عوامل كالكفاءة والفعالية والتعاون وهناك قصور قانون إذ تعد هي مفتاح النجاح للمركزية.

كما خرجت الدراسة بأن للامركزية أثر ايجابي من حيث تطوير فعالية الجماعات المحلية، وتقليص الفساد كما يحصل معه ترقية العلاقات بين المواطنين وبين الدولة ومنه نصل الى تنمية محلية حقيقية، ووصلنا في بحثنا هذا البحث

نتيجة بأن اللامركزية تستتبع الديمقراطية والمشاركة الشعبية، وأنها تتلازم مع احلال منظومة الادارة والحوكمة بما يقربها من الحكم الراشد كما يبين أن اللامركزية يمكن أن تكون فاعلا في تكريس الحكم الراشد بحسب مركب السياسات والعوامل الداخلية والخارجية المحيطة به.

كما أظهرت الدراسة أنه يمكن للامركزية في الجزائر أن تكون ذات فعالية في تكريس الحكم الراشد بالاعتماد على توظيف وتجسيد آليات الحوكمة في ذلك،وبهذه الطريقة تستطيع أن تحدث تحولا في عملياتها بالتشجيع على الشفافية والمساءلة وتعزيز المشاركة والتي تعتبر بدورها مداخل أساسية لمعالجة مختلف أوجه القصور في البرامج التنموية وتحقيق مرتكزات إعادة اكتشاف الحكومة لكي تكون أكثر كفاءة في خدمة المواطنين من خلال تقديم الخدمة المناسبة ذات الجودة العالية، وبالسرعة المطلوبة وفي الوقت المناسب مما يسهم في تحقيق غايات التنمية المحلية المنشودة.

ومن خلال ما سبق تم استخلاص النتائج التالية وأهم التوصيات عن دور اللامركزية فى تعزيز الحكم الراشد فى المجتمعات المحلية:

-لتعزيز الحوكمة المحلية ضرورة مطالبة اللامركزية بتحديد أفضل لاحتياجات المواطنين وتحديد مشكلاتهم.

-تحسين مستوى كفاءة إدارة وتشغيل المرافق العامة وزيادة جودة السلع والخدمات للمواطنين وتخفيض النفقات العامة وتوظيف أفضل للموارد.

-زيادة مشاركة المواطنين فى صنع السياسات وتقريب مؤسسات صنع القرار المحلى من المواطنين وإتاحة فرصة أكبر للحوار والنقاش والمشاركة.

-زيادة الثقة بين المواطن والحكومة حيث أن السياسات المحلية تتعلق بالمصالح المباشرة للمواطنين (سياسات الحياة اليومية)

كما جاء كل من قانون البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12 تجسيدا فعليا وكاملا لأليات الحكم الراشد.

وفي الأخير تتطلب اللامركزية إرادة سياسية قوية من قبل المسؤولين في الحكومة المركزية، الذين يتعين عليهم أن يتخلوا طوعا عن بعض سلطتهم، وأن يؤكدوا التزامهم بالحوكمة التشاركية على المستوى المحلي.

5. قائمة المراجع:

1. أحمد فايزة العجارمة. (2016). دليلك المبسط الى اللامركزية في الأردن. الأردن: مركز العالم العربي للتنمية الديمقراطية.
2. أسامة شهوان. (2001). *إدارة الدولة:المفاهيم والتطور* (المجلد الأولى). عمان: دار الشروق.
3. بلال موازي وآخرون. (2013). تفعيل دور الجماعات المحلية في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر. *الملتقى العلمي الأول حول اللامركزية الجبائية ودورها في تمويل الجماعات المحلية-واقع واستشراف-* . البليدة: جامعة البليدة.
4. حسن كريم. (نوفمبر, 2004). الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. *مجلة المستقبل العربي*.
5. حسين طاهري. (2007). *القانون الاداري والمؤسسات الإدارية*. الجزائر: دار المعارف.
6. طارق جاد الخير. (2013). *مفهوم الحوكمة المحلية وإشكاليات التطبيق في الجزائر* (المجلد الأولى). القاهرة: دار المعارف.

7. طالب مهدي، و وضياء الحصائي. (2014). *الديمقراطية في المجتمع العراقي*. ديوانية: دار نيبور للطباعة والنشر والتوزيع.
8. عائشة بوشيخي. (ديسمبر, 2013). عوامل نجاح اللامركزية. *المجلة الجزائرية للمالية العامة*.
9. عمار بوضياف. (2009). *الصفقات العمومية في الجزائر*. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.
10. فوزي أوصديق. (2000). *المنهجية المتبعة في تطوير مؤشرات أداء الحوكمة المحلية*. البليدة: جامعة البليدة.
11. مجدي مدحت النهري. (2000). *الادارة المحلية بين المركزية واللامركزية*. القاهرة: مكتبة الجلاء الحديثة.
12. مجلس الأمة. (جانفي, 2006). 217. الجزائر.
13. محمد سليم العزوي. (2000). *نظرات حول الديمقراطية*. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
14. محمد عابد الجابري. (1993). *اشكالية الديمقراطية والمجتمع في الوطن العربي*. المستقبل العربي.
15. مصطفى كامل السيد. (2006). *الحكم الرشيد والتنمية*. القاهرة: مركز دراسات بحوث الدول النامية.

الأطروحات:

1. باديس بن حدة. (2012). الاتجاهات الحديثة لتطوير الادارة المحلية في الوطن العربي–دراسة مقارنة لنماذج مختارة–رسالة ماجستير. 38–39. كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة: جامعة قاصدي مرباح.
2. سعاد بن قفقة. (2012). المشاركة السياسية في الجزائر"اليات التقنين الأسرى نموذجا 1962–2005 رسالة دكتوراه. 75. كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.

المقالات:

3. أمينة فلاح. (2011). الحكم الرشيد والتنمية. 43. كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة: جامعة منتوري.
4. عائشة حديدي. (جوان, 2020). المنهجية المتبعة في تطوير مؤشرات أداء الحوكمة المحلية. *المجلة الجزائرية **للعلوم** السياسية والعلاقات الدولية*، صفحة 250.
5. عبد القادر حسين. (2012). الحكم الراشد في الجزائر واشكالية التنمية المحلية. 121. كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد.

فاطمة اقموط. (ماي, 2018). مؤشرات قياس الحكم الراشد حالة الجزائر. *مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية*، صفحة 231.

6. مليكة بن علي. (2019). واقع اصلاح منظومة الجماعات المحلية بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة. *مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة*، صفحة 87.
7. نضيرة دوبابي. (2010). الحكم الراشد المحلي واشكالية عجز الميزانية البلدية. 147–153. كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، تلمسان: جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

مواقع الأنترنت:

1. مصطفى النمر. (16 10, 2017). *اللامركزية في الحكم:المفاهيم والأنماط*. تاريخ الاسترداد 05 أوت, 2021، من المعهد المصري للدراسات: https://eipss-eg.org/

المراجع الأجنبية

1. Rondinnclli A .(1982) *Analysis Decentralization Policies In Developing Countries »* . London: Political Economy France WORK.